

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[162] لا شريك لك لبيك. وإذا تمتع بالعمرة زاد: لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج لبيك، وإذا تمتع وقضى مناسك العمرة، ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء، وإن لبي عامدا بطلت متعته، وصارت حجته مفردة. وإن أهل بحجة مفردة، وقضى مناسكها بمكة، ولم يلب بعد الطواف وأراد أن يجعلها عمرة جاز له ذلك، ولا تجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة. والشرط على ربه أنه إذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة إن لم تكن حجة، وكان له أن يحل، والشرط لا يسقط القضاء من قابل، وفي اسقاط الدم روايتان. فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال إحرامه، وهي ثمانية وثلاثون: صيد البر وذبحه، وذبح فرخه، وأكل لحمه، والدلالة عليه، والإشارة إليه، وكسر بيضه، والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، والإمناء، ومباشرة النساء بشهوة، والعقد عليهن لنفسه، وللغير، والشهادة عليه، وتقبيلهن، ومباشرتهن بشهوة، ولبس المخيط من الثياب، وتغطية الرأس للرجل، والمحمل، والارتماس في الماء، وأكل ما فيه طيب مختارا، واستعمال المسك، والكافور، والعنبر والعود، والزعفران، والوروس، والادهان طيبة كانت أو غير طيبة، والتختم للزينة، ولبس السلاح مختارا، ولبس ما يستر ظهر القدم، والفسوق، والجدال، والقبض على الأنف من الروائح الكريهة، وقص الاطفار والشعر، والقاء القمل عن البدن، وقطع شجر الحرم إلا شجر الفاكهة، والحشيش إلا الاذخر. وجاز للمرأة لبس السراويل، والغلالة تحت الثياب، وإن لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعته من أسفل، وإن لم يجد غير قباء لبس مقلوبا، ولم يدخل
